

قرار رقم (٥)

صادر بمقتضى المواد ٩٠ و ٩٦ من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣

كيفية الحصول على رخصة الاصطناع

أولاً - على كل شخص يريد صنع الفحم او اية مادة اخرى من ناتج الاشجار والشجيرات والمواد الاخرى الحرجية ان يتقدم بطلب الى رؤساء المصالح الزراعية مبيناً فيه ما يلي : -

- أ - الاسم الكامل ومكان الإقامة .
- ب - كمية الخشب او الحطب او المادة الاخرى المراد تصنيعها .
- ج - المادة الناتجة عن التصنيع .
- د - ناتج عن الجذم/تقليم/خلع من ارومة مع بيان نوع الاشجار الناتجة منها .
- هـ - رقم القطعة والحوض والبلدة المأخوذ منها المادة الحرجية .
- و - حراج حكومي او مملوك .
- ز - رقم رخصة الاحتطاب او الاستثمار وتاريخها .

ثانياً - أ - لمدير الحراج وحفظ التربة حق اعطاء رخصة اصطناع اذا رأى ذلك مناسباً .
ب - تعد رخصة الاصطناع حسب نموذج حراج (د) المنصوص عليه في القرار رقم (١) لسنة ٩٧٣ على ثلاث نسخ تعطى النسخة الاولى لصاحب الطلب وتحفظ النسخة الثانية في مركز الحراج بالمنطقة ذات العلاقة وتحفظ النسخة الثالثة في الجلد او الاصل .
ج - يستوفى رسم وقدره خمسمائة فلس عن كل رخصة .

ثالثاً - أ - على صاحب الرخصة ابرازها لموظفي الحراج او افراد الامن العام او القوات المسلحة عند الطلب .
ب - على صاحب الرخصة ان يتقيد بالتعليمات الواردة فيها واذا تجاوز وخالف ذلك تسحب منه الرخصة ويعاقب وفق نصوص القانون المذكور .

- ج - لا يجوز استرداد رسوم الرخصة سواء عمل بها ام لم يعمل .
- د - لا يجوز تمديد الرخصة الا بموافقة المدير .
- هـ - يجري التصنيع في المكان المعين ولا يجوز نقله قبل الكشف عليه من قبل الموظف المختص .
- و - ينقل الناتج من الموقع الى الجهة المرسل اليها بموجب رخصة نقل واستيفاء رسوم المواد المقررة .
يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتباراً من نشره في الجريدة الرسمية .